

الدورة المائة وثمانية لمجلسي النواب والشيوخ في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية

في الجلسة الاولى

افتتحت وعقدت في مدينة واشنطن
يوم الثلاثاء الواقع في السابع من كانون الثاني - يناير
سنة الفين وثلاثة

قانون

لايقاف الدعم السوري للارهاب وإنهاء الاحتلال السوري للبنان وإيقاف تطوير سوريا
لاسلحة الدمار الشامل ، وبفعل ذلك محاسبة سوريا لمسؤوليتها في المشاكل الامنية الدولية
الخطيرة التي تسببت بها في الشرق الاوسط ، ولأغراض أخرى.

أقر من قبل مجلسي النواب والشيوخ الأمريكيين المجتمعين ،

فقرة 1. عنوان مختصر .

هذا القانون قد يحمل عنوان "قانون محاسبة سوريا واستعادة سيادة لبنان لسنة 2003".

فقرة 2. بيان الوقائع .

يقوّ مجلسا النواب والشيوخ ما يلي:

1. بتاريخ 24 حزيران - يونيو 2004 صرّح الرئيس بوش أنه "على سوريا أن تختار الجانب الحق في الحرب على الارهاب عن طريق إقفال مخيمات الارهاب وطرده المنظمات الارهابية".

2. يلزم قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 (28 ايلول - سبتمبر 2001) جميع الدول بـ"ان تمتنع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم، أفعالاً كان او متسهلاً، لأي كيانات او أشخاص متورطين في أعمال ارهابية" وأن تتخذ "الاجراءات الضرورية لمنع إقتراف اعمال إرهابية" و"عدم منح ملاذ آمن لمن يمول او يخطط او يدعم او يقوم بأي اعمال إرهابية".
3. يحظر قانون الولايات المتحدة الاميركية حالياً على الحكومة السورية الحصول على أية مساعدة أميركية بسبب دعمها المتكرر لعمال الارهاب الدولي كما هو محدد من قبل وزير الخارجية توفية للفقرة (1)(ج)6 من قانون إدارة الصادرات لعام 1979 ((1)(ج)50U.S.C.App.2405) و بنود اخرى من القانون ذات صلة بالموضوع نفسه.
4. بالرغم من أن وزارة الخارجية الاميركية تصنف سوريا بلدا داعما للارهاب وتورد بأن سوريا تؤمن "ملاذاً آمناً إضافة الى الدعم لعدد من المنظمات الارهابية"، فإن عدد العقوبات الاميركية التي تنطبق على سوريا هو دون عدد تلك المفروضة على اي بلد آخر مصنف بالداعم للارهاب.
5. تحظى المنظمات الإرهابية، ومنها حزب الله وحماس والجهاد الاسلامي الفلسطيني والجمبهة الشعبية لتحرير فلسطين والجمبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، على مكاتب وخيمات تدريب ومرافق أخرى على الاراضي السورية، كما وانها تعمل في مناطق لبنانية محتلة من قبل القوات المسلحة السورية وتتلقى التجهيزات من ايران عن طريق سوريا.
6. يدعو قرار مجلس الامن الدولي رقم 520 (17 أيلول - سبتمبر 1982) الى "احترام كامل لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحده واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع بواسطة الجيش اللبناني في جميع أنحاء لبنان".
7. يحتل حوالي 20000 عنصر من القوات السورية ورجال الامن السوريين معظم أراضي لبنان ذات السيادة، ممارسين نفوذ مفرط على حكومته ومفاوضين استقلاله السياسي.
8. منذ سنة 1990 اقر مجلسا النواب والشيوخ سبعة قوانين وقرارات تدعي الى اذ سحاب القوات المسلحة السورية من لبنان.

9. في تاريخ 3 آذار - مارس 2003 أعلن وزير الخارجية كولن باول ان هدف الولايات المتحدة هو "ترك حكم لبنان للشعب اللبناني بدون وجود جيش احتلال (سوري)".
10. عدد كبير ومتكاثراً من أبناء الشعب اللبناني من جميع الاتجاهات السياسية في لبنان قد دعوا سلمياً وديمقراطياً لانسحاب الجيش السوري من الاراضي اللبنانية.
11. عملاً بقرار مجلس الامن الدولي رقم 425 (19 آذار - مارس 1978)، سحبت إسرائيل جميع قواتها المسلحة من لبنان، حسبما صدّق عليه الامين العام للامم المتحدة.
12. بالرغم من هذا التصديق من قبل الامم المتحدة الذي سلّم باستجابة إسرائيل الكاملة لقرار مجلس الامن رقم 425، ما يزال حزب الله المدعوم سورياً وإيرانياً يقوم بمهاجمة مواقع امامية إسرائيلية في مزارع شهبعاً متذرّعاً بان مزارع شهبعاً هي أراضٍ يفرض قرار مجلس الامن 425 على إسرائيل الانسحاب منها، كما وان حزب الله المدعوم سورياً وإيرانياً وغيره من المنظمات المناضلة ما زالوا يهاجمون اهداف مدنية في إسرائيل.
13. لا تسمح سوريا للبنان - و هو بلد ذو سيادة - بتنفيذ التزامه بنشر قواته المسلحة في جنوب لبنان تطبيقاً لقرار مجلس الامن 425.
14. بنتيجة ذلك تبقى الحدود اللبنانية-الإسرائيلية ومعظم جنوب لبنان تحت سيطرة حزب الله الذي لا يزال يهاجم مواقع إسرائيلية ويسمح لحراس الثورة الايرانيين ومنظمات مناضلة أخرى بالعمل بحرية مطلقة في المنطقة كما ويحتفظ حزب الله بالآف الصواريخ في موازاة حدود إسرائيل الشمالية مقاضاً بذلك استقرار المنطقة بكاملها.
15. بتاريخ 12 شباط - فبراير 2003 صرح جورج تينيت مدير المخابرات المركزية بما يلي بالنسبة لحزب الله المدعوم من سوريا وإيران: "كمنظمة ذات قدرة وامتداد عالمي ف«هو» بمساواة «تنظيم القاعدة» إن لم يكن أكثر قدرة منه... انهم يفوقون القاعدة بعدة اعتبارات، بالنسبة الى علاقتهم مع الايرانيين والتدريب الذي يحصلون عليه، «مما» يصنفهم في فئة رعاية دولة ويعطيهم قدرة قاتلة كبيرة جداً".

16. في خطاب "وضع الولايات المتحدة الأمريكية" بتاريخ 29 كانون الثاني - يناير 2002، أعلن الرئيس بوش ان الولايات المتحدة سوف "تعمل عن كثب مع المتحالفين معنا لمنع الارهابيين والدول الداعمة لهم من الحصول على المعدات والتكنولوجيا والخبرة لصنع وتوجيه اسلحة الدمار الشامل".

17. ان حكومة سوريا لا تزال تطوّر وتنتشر صواريخ بالستية قصيرة ومتوسطة المدى.

18. حسب التقرير غير السري لووكالة المخابرات المركزية الصادر في كانون الاول - ديسمبر 2001 تحت عنوان "التطوير الاجنبي للمصواريخ والخطر الناتج عن الصواريخ بالستية حتى عام 2015"، فإن "سوريا تحتفظ بمئات الصواريخ بالستية وغير البالستية من طراز FROG و SCUD و SS_21 القصيرة المدى «كما» وطورت سوريا رؤوس كيميائية لصواريخ الـ SCUD التي بحوزتها".

19. ان حكومة سوريا هي بصدد تطوير وانتاج اسلحة بيولوجية وكيميائية، كما ولديها برنامج للابحاث والتطوير النووي مثير القلق.

20. حسب وكالة المخابرات المركزية في "تقرير غير سري الى الكونغرس حول اكتساب التكنولوجيا المختصة باسلحة الدمار الشامل والذخائر التقليدية المتطورة" الصادر في 7 كانون الثاني - يناير 2003: "لدى «سوريا» مخزون من غاز سارين العصبي (Sarin nerve agent) ولكنه يبدو انها تحاول تطوير غازات عصبية اكثر سمومة واستمرارية. ولا تزال سوريا تعتمد على مصادر خارجية للحصول على المواد الاساسية لبرنامجها «للاسلحة الكيميائية» ومنها المواد الكيميائية النذيرة والتجهيزات الاساسية للتصنيع. كما انه من المحتمل جدا ان تكون سوريا في صدد تطوير قدرة هجومية «بالاسلحة البيولوجية»".

21. في تاريخ 6 أيار - مايو 2002 صرح نائب وزير الخارجية للحد من انتشار الاسلحة والامن العالمي جون بولتون بما يلي: "ان الولايات المتحدة أيضاً على علم ان سوريا تملك برنامجاً للحرب الكيميائية منذ زمن بعيد. كما لديها مخزون من غاز سارين العصبي (Nerve agent Sarin) وهي تقوم بالبحاث علمية لتطوير الغاز العصبي في إيكس (VX) الاكثر سمومة واستمرارية. وتسعى سوريا، التي وقعت على معاهدة الاسلحة البيولوجية ولكن لم تقرها، الى تطوير اسلحة بيولوجية وهي قادرة على انتاج كميات صغيرة على الاقل من المواد الحربية البيولوجية".

22. حسب وكالة المخابرات المركزية في "تقرير غير سري الى الكونغرس حول اكتساب التكنولوجيا المختصة بأسلحة الدمار الشامل والذخائر التقليدية المتطورة" الصادر في 7 كانون الثاني - يناير 2003: "لقد وافقت روسيا وسوريا على مسودة برنامج تعاوني من أجل التعاون في مجال الطاقة النووية المدنية. فمبدئياً إذاً، ان إتاحة سوريا الحصول على الخبرة الروسية يمدّها بفرص لتوسيع قدراتها الوطنية الداخلية في حال قررت متابعة برنامج اسلحة نووية".
23. تعهدت سوريا بموجب معاهدة الحد من انتشار الاسلحة النووية (483 UST 21) التي بدأ العمل بها في تاريخ 5 آذار - مارس 1970 والتي وقعت سوريا عليها، عدم الحصول على اسلحة نووية او تطويرها كما قبلت بكافة الاجراءات الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكشف تحريفات استعمال المواد النووية من نشاطات سلمية الى انتاج اسلحة نووية او اجهزة نووية متفجرة اخرى.
24. سوريا ليست طرفاً في معاهدة الاسلحة التقليدية الكيميائية او في معاهدة الاسلحة البيولوجية التي بدأ العمل بهما تعاقباً في 29 نيسان - ابريل 1997 و 26 آذار - مارس 1975.
25. وعد الرئيس السوري بشار الاسد وزير الخارجية باول في شباط - فبراير 2001 بوقف انتهاك قرار مجلس الامن رقم 661 الذي كان يحظر على نظام صدام حسين بيع النفط و سلع اخرى باستثناء ما سمحت به قرارات متعلقة اخرى، و لكن ذلك الوعد لم ينفذ أبداً.
26. استيراد سوريا غير الشرعي للنفط العراقي و شحنه عبر اراضيها خلال حكم صدام حسين جنى لسوريا 50.000.000 دولار او اكثر شهرياً حيث تابعت سوريا بيع نفطها السوري بأسعار السوق.
27. جنى نظام صدام حسين من استيراد سوريا غير الشرعي للنفط العراقي و شحنه عبر اراضيها 2.000.000 دولار يومياً.
28. في تاريخ 28 آذار - مارس 2003 حذر وزير الدفاع دونالد رامسفيلد قائلاً: "لدينا معلومات بان شحنات من العتاد العسكري تعبر الحدود السورية الى العراق ومنها طائرات للرؤية الليلية... هذه الشحنات تهدد ارواح قوات التحالف تهديداً مباشراً. نحن نعتبر عمليات التهريب هذه بمثابة اعمال عدوانية وسوف نحاسب الحكومة السورية على تلك الشحنات".

29. وفقاً للبند(1)23 من ميثاق الأمم المتحدة يتم انتخاب أعضاء الأمم المتحدة الى مجلس الأمن كأعضاء غير دائمين مع "الاحذ بالاعتبار خصيصاً مساهمة الاعضاء في الحفاظ على السلام والامن الدولي في الدرجة الاولى وباقي غايات المنظمة".

30. بالرغم من البند (1)23 من ميثاق الأمم المتحدة أنتخبت سوريا في تاريخ 8 تشرين الأول - أكتوبر 2001 عضواً غير دائم في مجلس الأمن الدولي لمدة سنتين ابتداء من 1 كانون الثاني - يناير 2002، كما وشغلت سوريا منصب رئيس مجلس الأمن في حزيران - يونيو 2002 وآب - أغسطس 2003.

31. في تاريخ 31 آذار - مارس 2003 اعلن وزير الخارجية السوري فاروق الشرع عن نية النظام السوري الواضحة عندما صرح جلياً ان "مصلحة سوريا هي ان ترى الغزاة مهزومين في العراق".

32. في تاريخ 13 نيسان - ابريل 2003 صرح وزير الدفاع دونالد رامسفيلد متهما بان "حافلات مليئة بمقاتلين سوريين دخلت العراق ومعها "مئات الآلاف من الدولارات" و مناشير تعرض جوائز مقابل قتلى من الجنود الاميركيين.

33. في تاريخ 16 ايلول - سبتمبر 2003 مثل نائب وزير الخارجية الامريكى جون بولتون المسؤول عن الحد من انتشار الاسلحة والامن الدولي امام اللجنة الفرعية للشرق الاوسط وآسيا الوسطى التابعة للجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب وأكد "الافعال العدائية" السورية ضد قوات التحالف خلال 'عملية حرية العراق'. و اضاف نائب الوزير بولتون ان: "سوريا سمحت بتدفق الاعتدة العسكرية الى العراق قبل الحرب، ومن ثم في خلالها. سمحت سوريا خلال الحرب للمتطوعين بالعبور الى داخل العراق لمهاجمة وقتل جنودنا ولا تزال... ان سلوك «سوريا» خلال 'عملية حرية العراق' يؤكد اهمية اخذ التقارير والمعلومات حول قدرة سوريا على تطوير اسلحة الدمار الشامل بمجدية".

34. صرح السفير ل. بول برير الثالث، الحاكم لسلطة التحالف المؤقتة في العراق، عند مثوله امام لجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب في تاريخ 25 ايلول - سبتمبر 2003 انه من بين 278 مواطناً من بلدان ثالثة اعتقلتهم قوات التحالف في العراق، "المجموعة الكبرى هي من السوريين".

فقرة 3. إعتبار الكونغرس.

يعتبر الكونغرس ان -

1. على حكومة سوريا ان توقف حالا و من دون اية شروط دعم الارهاب ، وان تعلن بصورة دائمة وعلنية عن تحليها الكامل لكل انواع الارهاب ، وان تقفل جميع مكاتب و مرافق الارهاب في سوريا بما فيها مكاتب منظمة حماس وحزب الله والجهاد الاسلامي لفلسطين والجهة الشعبية لتحرير فلسطين والجهة الشعبية لتحرير فلسطين- القيادة العامة؛

2. على حكومة سوريا ان -

ا - توقف حالا و من دون اية شروط تسهيل عبور الاشخاص والمعدات العسكرية وكافة الاجهزة القاتلة من سوريا الى العراق ، ما عدا المسموح منها من قبل سلطة التحالف المؤقتة او ممثل الحكومة العراقية المعترف فيها دوليا؛
ب - توقف دعمها لـ"المتطوعين" والارهابيين الذين يسافرون من وعبر سوريا الى العراق للقيام بهجمات؛
ج - تتخذ إجراءات ملموسة و قابلة للتحقيق لمنع تلك التصرفات وضبط استعمال الاراضي الواقعة تحت السيطرة السورية؛

3. على حكومة سوريا ان تعلن حالا تعهدا بسحب كافة قواتها المسلحة بما فيها القوات العسكرية وشبه العسكرية والامن من لبنان ووضع جدول زمني نهائي لذلك الانسحاب؛

4. على حكومة لبنان ان تنشر القوات المسلحة اللبنانية في جميع مناطق لبنان بما فيها جنوب لبنان بموجب قرار مجلس الامن رقم 520 (17 ايلول - سبتمبر 1982) وذلك من أجل فرض سيادة الدولة اللبنانية على كافة اراضيها، وأن تطرد جميع القوى الارهابية والاجنبية من جنوب لبنان بما فيها حزب الله والحرس الثوري الايراني؛

5. على حكومة سوريا ان توقف تطوير ونشر صواريخ ارض-ارض المتوسطة والبعيدة المدى وان توقف تطوير و انتاج الاسلحة البيولوجية والكيميائية؛

6. على حكومتى لبنان و سوريا ان تدخلا بمفاوضات ثنائية جديدة وغير مشروطة مع حكومة إسرائيل لتحقيق سلام كامل ودائم؛

7. على الولايات المتحدة ان تواصل تزويد الشعب اللبناني بالمساعدات الانسانية والتربوية عن طريق المنظمات الخاصة غير الحكومية والمنظمات الدولية فقط ، وذلك الى ان تفرض حكومة لبنان سيادتها وسيطرتها على كافة اراضيها وحدودها والى ان تحقق استقلالاً سياسياً كاملاً كما ينص عليه قرار مجلس الامن رقم 520؛

8. بما انها منتهكة لعدد من قرارات مجلس الامن الرئيسية، وكونها دولة تتبع سياسات تقوّض السلام والامن الدولي، كان يجب ان لا يُسمح لسوريا بأن تنضم الى مجلس الامن الدولي او ان تشغل منصب رئاسة مجلس الامن، كما ويجب طردها من مجلس الامن.

فقرة 4. بيان السياسة.

تقضي سياسة الولايات المتحدة بما يلي –

1. على سوريا ان تتحمل مسؤولية الهجمات التي يقوم بها حزب الله ومنظمات ارهابية اخرى التي تملك مكاتب ومعسكرات تدريب و مقوّات اخرى في سوريا او قواعد في مناطق من لبنان محتلة من قبل سوريا؛

2. سوف تعمل الولايات المتحدة على حرمان سوريا القدرة على دعم اعمال الارهاب الدولي وجهودها لتطوير او الحصول على اسلحة الدمار الشامل؛

3. سيبقي وزير الخارجية سوريا على لائحة الدول الداعمة للارهاب الى ان توقف سوريا دعمها للارهاب، بما فيه دعمها لحزب الله و منظمات ارهابية اخرى في لبنان ولاستضافتها منظمات ارهابية في دمشق، والى ان تلتزم التزاما كاملاً بالقانون الاميريكي المتعلق بالارهاب وبقرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 (28 ايلول – سبتمبر 2001)؛

4. ان استعادة لبنان لسيادته الكاملة واستقلاله السياسي وسلامة ووحدة اراضيه هي من مصالح امن الولايات المتحدة القومي؛

5. سوريا تنتهك قرار مجلس الامن الدولي رقم 520 (17 ايلول - سبتمبر 1982) من خلال احتلالها المستمر للاراضي اللبنانية و اختلاسها لاستقلال لبنان السياسي؛

6. ان تعهد سوريا بالانسحاب من لبنان هو غير مشروط بتقديم عملية السلام بين إسرائيل وسوريا او بين إسرائيل ولبنان، بل هو نابع من التزامات سوريا التي ينص عليها قرار مجلس الامن رقم 520؛

7. ان حصول سوريا على اسلحة الدمار الشامل وبرامجها للصواريخ البالستية تشكّل خطراً على امن الشرق الاوسط وعلى مصالح الامن القومي للولايات المتحدة؛

8. سوف تحاسب سوريا على اي اذى يلحق بقوات التحالف او باي مواطن اميركي في العراق اذا أقيم حدّ المسؤولية على الحكومة السورية بسبب تسهيلها الاعمال الارهابية وشحنها العتاد العسكري الى العراق؛

9. لن تقدم الولايات المتحدة اية مساعدات لسوريا و سوف تعارض اية مساعدات متعددة الجوانب لسوريا الى ان تنهي هذه الاخيرة دعمها للارهاب وتسحب قواتها المسلحة من لبنان وتوقف تطوير ونشر اسلحة الدمار الشامل وصواريخ ارض ارض البالستية المتوسطة والطويلة المدى.

فقرة 5. عقوبات و تفويض.

- (أ) عقوبات - الى ان يحسم الرئيس ان سوريا تعمل بكافة الشروط المدرجة في الفقرات (1) الى (4) من القسم الفرعي (د) ويصدّق الرئيس حسمه هذا الى الكونغرس طبقاً لذلك القسم الفرعي -
- (1) سوف يحظر الرئيس تصدير اية سلعة الى سوريا، بما فيه اصدار رخصة لتصدير اية سلعة مدرجة على لائحة الولايات المتحدة للذخائر او لائحة ضبط التجارة للسلع ذات الاستعمال الثنائي وفقاً لانظمة ادارة الصادرات (15CFR part 730 et seq.)؛
- (2) سوف يفرض الرئيس اثنتين او اكثر من العقوبات التالية:

(A) حظر تصدير منتجات أميركية الى سوريا (ما عدا المواد الغذائية

والادوية).

(B) حظر الشركات الاميركية من الاستثمار او العمل في سوريا.

(C) تقييد حركة الدبلوماسيين السوريين في واشنطن وفي مقر الامم المتحدة

في نيويورك الى مسافة لا تتعدى 25 ميلا من واشنطن او مقر الامم المتحدة في

نيويورك تباعا.

(D) منع طائرات أية شركة طيران تملكها سوريا او تابعة لسورية من الهبوط في

الولايات المتحدة او الاقلاع منها او العبور فوقها.

(E) الحد من الاتصالات الدبلوماسية مع سوريا (عدا عن تلك الاتصالات

الضرورية للحفاظ على مصالح الولايات المتحدة او لتحقيق اهداف هذا القانون).

(F) ايقاف المعاملات في اية ملكية يكون فيها مصالح للحكومة السورية ، من

قبل اي شخص ، او بالنسبة لاية ملكية ، خاضعة للسلطة القضائية الاميركية.

(ب) إمتناع - قد يمتنع الرئيس عن تطبيق الفقرة الفرعية (أ)(1) او الفقرة الفرعية (أ)(2) او كلي

الفترتين معا اذا وجد ان هذا الامتناع يصب في مصلحة امن الولايات المتحدة القومي وقدّم تقريراً الى لجان

الكونغرس المختصة يحتوي على اسباب قراره.

(ج) سلطة لتقديم المساعدة لسوريا - اذا حسم الرئيس ان

(1) سوريا تعمل بالشروط المدرجة في الفقرات (1) الى (4) من القسم الفرعي (د)

ويصدّق حسمه هذا الى الكونغرس طبقاً لذلك القسم الفرعي ؛

(2) تقدماً فعلياً قد حصل في مباحثات غايتها الوصول الى اتفاقية سلام بين إسرائيل

وسوريا ومباحثات غايتها الوصول الى اتفاقية سلام بين إسرائيل ولبنان ؛

(3) حكومة سوريا تحترم احتراماً كاملاً سيادة لبنان ووحدة اراضيه ووحدته واستقلاله

السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع بواسطة الجيش اللبناني في جميع أنحاء لبنان

كما تنص الفقرة (4) من قرار مجلس الامن الدولي رقم 520 (1982) ،

فسوف يُعطى الرئيس السلطة لتقديم المساعدة لسوريا تحت الفصل 1 من قسم I من قانون المساعدات

الاجنبية لسنة 1961 (المتعلق بالمساعدات الإنمائية).

(د) تصديق - ان التصديق الذي تنص عليه هذه الفقرة الفرعية هو تصديق يُرسل الى اللجان المختصة في الكونغرس عن قرار الرئيس بلّ -

(1) حكومة سوريا قد اوقفت تأمين الدعم للمجموعات الارهابية الدولية ولم تعد تسمح لمجموعات ارهابية كمنظمة حماس وحزب الله والجهاد الاسلامي الفلسطيني والجهة الشعبية لتحرير فلسطين والجهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة بالاحتفاظ على مرافق لها في اراض تحت السيطرة السورية؛

(2) حكومة سوريا قد انتهت احتلالها للبنان الموصوف في الفقرة 2- (7) من هذا القانون؛

(3) حكومة سوريا قد اوقفت تطوير ونشر صواريخ ارض ارض بالستية المتوسطة والبعيدة المدى، ولم تعد تسعى للحصول على اسلحة بيولوجية وكيميائية ونووية او تقوم بابحاث في مضمارها او تطويرها او اكتسابها او انتاجها او نقلها او نشرها، وقدمت تعهدات موثوقة بانها لن تعاود القيام بتلك الاعمال في المستقبل، ووافقت على السماح لمراقبي الامم المتحدة ومرافقين دوليين من التحقق من تلك الاعمال والتعهدات؛

(4) حكومة سوريا قد اوقفت دعمها وتسهيلها لكل الاعمال الارهابية داخل العراق بما فيها منع استعمال اراض تحت سيطرتها لدعم اولئك الذين يقومون باعمال ارهابية داخل العراق وباية طريقة ممكنة.

فقرة 6. تقرير

(أ) تقرير - سوف يقدم وزير الخارجية الى اللجان المختصة في الكونغرس بتاريخ اقصاه 6 اشهر من تاريخ سن هذا القانون وبعده كل 12 شهرا الى ان تكون قد استوفيت الشروط الموصوفة في الفقرات (1) الى (4) من القسم 5 (د) تقريرا عن -

(1) احراز سوريا التقدم نحو استيفائها الشروط الواردة في الفقرات (1) الى (4) من

القسم 5 (د)؛

(2) علاقات، اذا تواجدت، بين اشخاص ارهابيين ومنظمات ارهابية تحتفظ بمكاتب لها او معسكرات تدريب او مرافق اخرى على الاراضي السورية، او تعمل في مناطق من لبنان محتملة

من قبل القوات المسلحة السورية، وعمليات ارهابية ضد الولايات المتحدة الاميركية او مواطنيها او مرافقها او حلفائها؛
(3) كيفية تكثيف الولايات المتحدة لجهودها ضد حزب الله ومنظمات ارهابية اخرى مدعومة من سوريا.

(ب) صيغة - صيغة القرار المقدم بموجب القسم الفرعي (أ) سوف تكون غير سرية ولكن يمكن تضمينه ملحقا سرىا.

فقرة 7. تعريف بلجان الكونغرس المختصة.

يعني تعبير "لجان الكونغرس المختصة" الذي ورد في هذا القانون لجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب ولجنة العلاقات الاجنبية التابعة لمجلس الشيوخ.

رئيس مجلس النواب.

نائب رئيس الولايات المتحدة الاميركية
ورئيس مجلس الشيوخ.